

## الجهة المركزية الأولى في تقديم الإستشارة الهاتفية في برلين

**BIG** HOTLINE



030.611 03 00

يُقدِّم المساعدة والدعم للنساء ولأطفالهنّ عند وقوع العنف المنزلي

نحن نوفر الدعم الهاتفي وكذلك الدعم في محل الإقامة إذا لزم؛  
الآن بإمكانك الاتصال على مدار الساعة.

موظفات الخط الساخن ل BIG يُقمن بتقديم الإستشارة للسيدات اللاتي يتعرّضن للعنف ويُعايشنه وأيضاً للأشخاص الذين في محيط حياتهن. وذوي الإختصاص، والذين بحُكم طبيعة عملهم تكون لديهم أسئلة حول موضوع العنف المنزلي، يمكنهم الإتصال بالخط الساخن ل BIG. موظفات الخط الساخن ل BIG يُعرضن خدمات مُتنوعة، على سبيل المثال: التّدخل لحل الأزمات، تقديم الوساطة في إيجاد محل إقامة أو أي ماوى حماية آمن، علاوة على ذلك توفيرهن للمعلومات حول الإمكانيات المُتاحة للتدخل من قبل الشرطة والقانون. وهناك خدمة مُكَمّلة يتم تقديمها ألا وهي خدمة المشورة المتنقلة: عندما تكون الإستشارة عبر الهاتف غير كافية، تقوم الموظفة بالحضور إليك أينما كنت لتقديم المشورة.

الخط الساخن ل BIG يُنقذ من خلال التعاون الوثيق والعمل المُشترك مع الخبراء والمختصين ومراكز التّدخل التالية: مُلتقى السيدات Frauentreffpunkt، حُجرة السيدات Frauenraum، تارا Tara، بورا Bora، المبادرة المُتعدّدة الثقافات Interkulturelle Initiative

العنف المنزلي هو أمر لا يُخصّك وحدك!  
أحصلي على المساعدة اللازمة لك ولأطفالك.

**030.611 03 00**





## مراكز تقديم الإستشارة للرجال المرتكبين لجرائم العنف :

إستشارة للرجال - ضد العنف  
هاتف رقم: 785 98 25 ، هاتف خلوي: 0170/380 18 14

مركز برلين لمكافحة العنف ، جمعية مسجلة  
(Berliner Zentrum für Gewaltprävention – BZfG e.V.)  
هاتف رقم: 95 61 38 38

## جهات تقديم إستشارة لمثليات ومثلي الجنس :

إستشارة لمثليات الجنس (Lesbenberatung)  
هاتف رقم: 217 27 53

### Maneo

إستشارة لمثلي الجنس وال  
هاتف رقم: 216 33 36  
يوماً من الساعة الخامسة عصراً وحتى الساعة السابعة مساءً

## خدمات الطوارئ لحماية الأطفال

يمكن الإتصال بها ليلا ونهارا

خدمة الطوارئ للأطفال، هاتف رقم: 61 00 61

خدمة الطوارئ للشباب، هاتف رقم: 61 00 62

خدمة الطوارئ للفتيات، هاتف رقم: 61 00 63

يمكن الإتصال بالخط الساخن لحماية الأطفال (Hotline Kinderschutz) في برلين على مدار الأربع والعشرين ساعة من خلال الأرقام الهاتفية لخدمات الطوارئ الثلاثة السابق ذكرها .

## مراكز تقديم الإستشارة للضحايا و الشهود :

مُساعدة الضحايا (Opferhilfe)، هاتف رقم: 395 28 67

مركز تقديم الإستشارة لضحايا جرائم العنف

مكتب رعاية الشهود في كل من المحكمة الابتدائية في منطقة Tiergarten والمحكمة العليا في برلين،

هاتف رقم: 90 14-34 98/90 14-32 06

غرفة رقم B 020/21، Wilsnacker Str. 6. 10557 Berlin

## أهجاتا (AHGATA) - مساعدة للشهود

هاتف رقم: 440 526 00

مساعدة للشهود هو مكتب يساعد في الإعداد و التحضير للقضية ويقوم بمُرافقتك أثناء القضية .

الموقع الإلكتروني: [www.ahgata.de](http://www.ahgata.de)

## Weißer Ring

هاتف رقم: 833 70 60

لمساعدة ضحايا الجرائم

## Wildwasser، جمعية مُسجلة،

هاتف رقم: 2 82 44 27

مركز تقديم الإستشارات للفتيات في Berlin-Mitte

ولمرافقة الشهود من الفتيات ضحايا العنف الجنسي واللاتي قررن تقديم بلاغ .

## Tauwetter

هاتف رقم: 693 80 07

جهة تقدم الإستشارة للرجال الذين تعرضوا في صغرهم للتحرش الجنسي .  
الثلاثاء من الساعة الخامسة حتى السادسة مساءً ، الخميس من الساعة الخامسة وحتى التاسعة مساءً

يمكنك الحصول على المزيد من الدعم والمعلومات (القانونية) المجانية من الجهات التالية:

## استشارات متخصصة - وخدمات معلوماتية

**LARA** ، هاتف الخط الساخن (Hotline): 216 88 88  
مركز لتقديم المشورة ومعالجة الأزمات للسيدات المُعتقات والمغتصابات .

**Wildwasser e. V.** ، هاتف رقم: 693 91 92  
مركز للمساعدة الذاتية وتقديم المشورة للنساء اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي في صغرهن .

**مقهى السيدات الليلي - نقطة إتصال ليلية للأزمات (FrauenNachtCafé)**  
هاتف رقم: 61 62 09 70  
العنوان: Kreuzberg, Friesenstraße 6  
مواعيد الدوام: من الجمعة إلى السبت: من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الثانية فجراً .  
من السبت إلى الأحد: من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الثانية فجراً .  
من الأربعاء إلى الأحد: من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الثانية فجراً .

**مجموعة السيدات المعاقات في برلين، جمعية مسجلة (Netzwerk behinderter Frauen in Berlin e. V.)**  
هاتف رقم: 617 09 167/617 09 168

**Ban Ying** هاتف رقم: 440 63 73/74  
مكتب تنسيق وإستشارة لسيدات جنوب شرق آسيا ضد الإتجار بالبشر .

**النادي (Al Nadi)** ، هاتف رقم: 852 06 02  
نُقطة إتقاء وإستشارة للنساء العربيات .

**HINBUN** هاتف رقم: 336 66 62  
مركز تعليمي وإسشاري للنساء الأكراد .

**In VIA** هاتف رقم: 85 78 42 69  
Mobil: 0177 738 62 76  
مكتب لتقديم الإستشارة للنساء من وسط وشرق أوروبا .

**TIO** هاتف رقم: 612 20 50  
ملتقى وجهة لتقديم الإستشارة للنساء التركيات .

**مركز إيفا للنساء (EWA Frauenzentrum)** ، هاتف رقم: 442 55 42  
مركز لتقديم الخدمات الإستشارية العامة والقانونية .

**مركز تقديم الإستشارة للنساء (Tara)** ، هاتف رقم: 787 18 340  
تقدم الإستشارة باللغة الإنجليزية والفارسية والتركية .

**حُجرة السيدات (FRAUENRAUM)** ، هاتف رقم: 448 45 28  
الإستشارة أيضاً باللغة الإنجليزية .

**مركز تقديم الإستشارة للسيدات (BORA)** ، هاتف رقم: 927 47 07  
الإستشارة متوفرة باللغة الإنجليزية والفرنسية والفارسية والبولندية والروسية .

**مُلتقى السيدات (Frauentreffpunkt)** ، هاتف رقم: 622 22 60  
لإرسال الرسائل القصيرة SMS: 0151-567 40 945  
الإستشارة متوفرة باللغة الإنجليزية والبولندية والأسبانية بالإضافة إلى لغة الإشارة .

**مركز متعدد الثقافات للإستشارة (Interkulturelle Beratungsstelle)**  
80 19 59 80 ، هاتف رقم: 80 19 59 80  
المشورة ممكنة باللغة الأرمنية والإنجليزية والفرنسية والصربية الكرواتية والفارسية  
والبولندية والروسية والأسبانية بالإضافة إلى التركية . مدخل  
مُخصَّص  
لإستعمال المعاقين .

## الملاجئ

**Frauenzimmer e. V.** ، هاتف رقم: 787 50 15 ، مجهز لكراسي المُقعدين .

**Hestia e. V.** ، هاتف رقم: 440 60 58

**Zuff e. V.** ، هاتف رقم: 694 60 67

**Frauenort-Augusta** ، مجهز للصم  
هاتف رقم: 46 60 02 17 و 28 59 89 77  
فاكس: 46 60 02 18 و 28 59 89 78  
الرسائل قصيرة SMS: 0160-666 37 78

مشروع سكن متعدد الثقافات (**Interkulturelles Wohnprojekt**) ، هاتف  
رقم: 80 10 80 10

## بيوت النساء :

- بيوت النساء عبارة عن مسكن مؤقت للسيدات ( ولأطفالهن ) من جميع الجنسيات تجدن فيها الحماية والأمان .
- يمكنك الإتصال ببيوت النساء نهاراً وليلاً .
- تكون عناوين بيوت النساء مجهولة ولا يتم الكشف عنها .
- لا يسمح للرجال بدخول بيوت النساء .
- الإقامة في بيت النساء مجانية، ولكنك تكونين مُلزَمة بتلبية /رعاية حاجاتك أنت وأطفالك بنفسك والإئفاق عليكم .
- تجدين في بيوت النساء المشورة الشاملة والدعم الكامل .
- لا يعني إنتقالك إلى بيت النساء أن هذا يعقبه الطلاق بشكل تلقائي، كما أنه لا يتم إبلاغ الجهات المختصة بشؤون الهجرة والأجانب .

**بيت نسائي مستقل ، هاتف رقم : 37 49 06 22**

**بيت النساء Hestia ، هاتف رقم : 559 35 31**

**بيت النساء BORA ، هاتف رقم : 986 43 32**  
مجهز بغرف خاصة لاستعمال المعاقين .

**بيت النساء CARITAS ، هاتف رقم : 851 10 18**  
مجهز أيضاً للضُم .

**بيت النساء متعدد الثقافات Interkulturelles Frauenhaus ، هاتف رقم : 80 10 80 50**

**Bora للمجموعات العلاجية النسائية ، هاتف رقم : 97 99 96 46**

## جهات المشورة المختصة ومراكز التدخل

تقدم للنساء ضحايا العنف المنزلي من خلال الهاتف وعند الحضور شخصياً الخدمات التالية :

- الإستشارة الإجتماعية والقانونية
- تقديم المعلومات بشأن الإجراءات المتبعة من قبل القانون والشرطة .
- القيام بالتوسط لدى بيوت النساء والملاجيء لتأمين مكان إقامة لك .
- الدعم والمساعدة لك في معاملاتك مع الجهات الحكومية وفي البحث لك عن مسكن جديد .
- تقديم المشورة القانونية، عروض جماعية، خدمة رعاية الأطفال والخ .

الإستشارة مقدّمة بالمجان وتتم بسرية كاملة، ويقوم بتقديم المشورة مجموعة من الموظفات المؤهلات ويتقن عدة لغات أجنبية بالإضافة للغة الإشارة الخاصة بالصم والبكم وعند الحاجة يتم الإستعانة بمتترجمين .



### محاكم الأسرة :

#### في منطقة Pankow/Weiβensee

وهي تُغطّي المناطق التالية :

(Mitte, Tiergarten, Wedding) Mitte

(Pankow, Weiβensee, Prenzlauer Berg) Pankow

Reinickendorf

عنوان المحكمة :

Kissingenstr. 5-6

13189 Berlin-Pankow

هاتف رقم : 9 02 45-0

مكتب تقديم الطلبات القانونية والإستعلامات في الطابق الأرضي ، غرفة B 2

#### في منطقة Schöneberg

وهي تُغطّي المناطق التالية :

Steglitz-Zehlendorf und Schöneberg

عنوان المحكمة : 66-67 Grunewaldstr.

10823 Berlin-Schöneberg

هاتف رقم : 9 01 59-0

الإستعلامات ومكتب تقديم الطلبات القانونية في غرفة 11

#### في منطقة Tempelhof-Kreuzberg

وهي تُغطّي بقية مناطق برلين

عنوان المحكمة : 62 Hallesches Ufer

10963 Berlin-Kreuzberg

هاتف رقم : 9 01 75-0

الإستعلامات ومكتب تقديم الطلبات القانونية في الغرف من F020 وحتى F029

مواعيد الدوام لمكاتب تقديم الطلبات القانونية لدى محاكم الأسرة :

من يوم الإثنين إلى الأربعاء من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثالثة عصراً

يوم الخميس من الساعة الثامنة والنصف وحتى الساعة السادسة مساءً

يوم الجمعة من الساعة الثامنة والنصف وحتى الساعة الواحدة من بعد الظهر .

علاوة على ذلك يتواجد لدى مقر المحكمة الابتدائية في

Tempelhof-Kreuzberg في أيام السبت من الساعة التاسعة صباحاً وحتى

الساعة الثانية عشرة ظهراً ، فريق خدمات مستعد لتقديم الإستشارة في القضايا

العائلية والقضايا المدنية العامة .

شؤون الشباب تشكّل أيضاً خطراً عليك ويمكن أن تتناقض مع أمر الحماية الصادر . يتم الإستماع لأقوال دائرة شؤون الشباب في هذه القضية ويشاركون في تقديم الطلب . ولم يعد من الضروري تقديم مذكرة كتابية لتوضيح رأيهم .

## **العمل نحو التوصل إلى إتفاق** **(Hinwirken auf Einvernehmen (§ 156 FamFG))**

في الأمور المتعلقة بمسائل الوصاية الأبوية، حق تقرير مكان الإقامة، حق التواصل وتسليم الطفل فإنه ينبغي على المحكمة

- العمل من أجل التوصل إلى إتفاق
- لفت الانتباه إلى إمكانية التوجه للإستشارة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بوضع نهج توافقي لإدراك أهمية الرعاية الأبوية / المسؤولية
- الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى ما يُعرف بالوساطة لحل المشكلات (Mediation)

يمكن أن

- يصدر قرار بالتوجه إلى الإستشارة
- يتم الإتفاق على أساس التسوية والمصالحة ويتم تثبيته أمام المحكمة .

يجب

- على المحكمة في حال عدم التوصل إلى إتفاق أن تبحث إمكانية إصدار قرار من قبلها حتى يتم تعديله بقرار آخر صادر عن المحكمة .

ينبغي

في حال إصدار أمر بالتوجه إلى الإستشارة أو الإستشهاد بتقييم خبير في الموضوع، أن يُنظّم حق التواصل من خلال إصدار أمر مؤقت أو أن يتم استبعاد هذا الحق . في حالات العنف المنزلي لا يتم الأخذ بعين الإعتبار الإتفاق بين الطرفين الذي عادةً ما يتم الإخلال به . كما ينبغي على المحكمة أن تشير إلى تبرير القانون للمادة FamFG 156 كمرجع .

## **التعويض عن الأضرار والتعويض المالي عن الآلام التي لحقت بك**

حقوقك في الحصول على تعويض عن الأضرار يشمل التعويض عن الأضرار والخسائر المالية التي تكبدتها، مثل : تكاليف المعالجة الطبية، الخسارة المالية المترتبة على انقطاعك عن العمل وتوقف دخلك بسبب الإصابة، تكاليف الحصول على ملابس جديدة مقابل التي تم تمزيقها وإتلافها . حقوقك بالمطالبة بالتعويض المالي عن الآلام مرتبطة بمدى رضاك وقناعتك الذاتية وبتسوية الأضرار التي لحقت بك، مثل : الإصابات، الآلام، ومدى الذل والإهانة الحاصلة لك .

لأجداد الطفل وإخوته وأخواته الحق أيضاً في التواصل معه بشرط أن يكون هذا لمصلحة الطفل. لا بد من الإطلاع على موقف أجداد الطفل وبالذات الأجداد من جهة الأب من أعمال العنف التي ارتكبت من قبل الأب. في حال أنكروا خطورة العنف الممارس من قبل الأب المُعْتَف على رفاهية الطفل أو أنهم استهانوا بحجم الضرر الناجم عن أعمال العنف، فيكون ذلك سبباً كافياً لاستبعاد أو إيقاف حق التواصل أو التواصل تحت المراقبة، من أجل حماية الطفل بشكل فعال.

إذا كنت بصدد حصولك على أمر منع الإساءة والتهديد والمضايقة والاتصال بك (بما في ذلك الإقتراب الشخصي) ضد زوجك / شريكك المُعْتَف استناداً إلى قانون الحماية من العنف، احصلي على الإستشارة فيما إذا كان بالإمكان تقديم (وفي نفس الوقت) طلب لإيقاف حق تواصل المعتدي مع طفلك. قد لا يخلو الأمر عند ممارسة حق التواصل وعند تسليم المعتدي الطفل لك أن يقترب منك أو يضايقك أو يهددك أثناء الإتفاق على مواعيد أخرى لإصطحاب الطفل. إذا تم الإتفاق بالفعل على تسوية لحق التواصل، وجب عليك لفت نظر المحكمة لذلك عند تقديمك لطلب الحصول على أمر الحماية وفي نفس الوقت القيام بتعديل الطلب القائم. **يمكنك الحصول على يمكنك الحصول على مزيد**

**من المعلومات من خلال نشرة "التواصل في حضور مرافق" الصادرة عن  
BIG e. V.**

منذ دخول القانون الخاص في الإجراءات العائلية والقرارات القضائية الطوعية حيّز التنفيذ اعتباراً من 01.09.09 أصبحت المبادئ التالية سارية المفعول:

### **مبدأ التسريع (Beschleunigungsgrundsatz (§ 155 FamFG))**

يجب أن تُعطى القرارات المتعلقة بحق تقرير مكان الإقامة، حق التواصل، تسليم الطفل وكذلك عند تعريض رفاهية الطفل للخطر (بحسب المادتين 1666 و 1666a من القانون المدني) الأولوية على القضايا العائلية الأخرى وأن يُعمل على سرعة تنفيذ هذه الإجراءات. هذا يعني، تحديد موعد المحاكمة يجب أن يتم في موعد أقصاه شهر واحد من بداية العمل بالإجراءات القانونية. ويمكن قبول طلبات التأجيل التي يُقدمها أطراف القضية وذلك في حالات إستثنائية، بشرط أن يكون سبب تقديم طلب التأجيل مُقنعاً ويمكن الأخذ به!

يجب أن يتواجد في موعد المحاكمة أطراف القضية (بمرافقة محاميك / محاميتك إذا تطلّب الأمر)، دائرة شؤون الشباب، وإذا لزم الأمر حضور الشخص أو المحامي المُعَيّن والذي يُمثّل الطفل في القضية، وعادة الأطفال تحت سن الأربعة عشر عاماً لا يُطلب تمثيلهم. قد يشكل هذا الموعد ضغط نفسي كبير على الأم المُعْتَف نظراً للتقارب الزمني بينه وبين يوم حادثة العنف التي تعرّضت لها كما أن تواجدتها مع المعتدي في نفس الجلسة يُشكّل خطراً. الطلبات المُقدمة فيما يخص التأجيل أو الإدلاء بالشهادة بشكل مُنفصل، يجب أن تكون مُبرّرة بشكل جيد جداً وذات مصداقية عالية. يجب أن تُوضّح في طلبك بأنك مُعرّضة للعنف المنزلي. وقومي بالتلميح أمام المحكمة والإشارة بأن قرارها بإعطاء حق المصاحبة قد يتعارض مع ما ورد في قانون الحماية من العنف. كما أن الدعوة للمشاركة بالجلسة التحاورية مع المعتدي في مكتب دائرة

زواج) فيه فلك أن تُطالبني محكمة الأسرة بالمسكن. في حال تم التوقيع على عقد إيجار السكن من قبلكما أنتما الإثنين، يجب عليك استشارة محامي / محاميه فيما إذا كان إخراج المعتدي من عقد إيجار السكن واجب النفاذ أم لا. ولكن تستطيع المحكمة إتاحة استخدام المسكن لك وحدك ولفترة محدودة، وهذه الإمكانية تكون متاحة حين يكون المعتدي هو من أبرم عقد الإيجار. بالإضافة إلى ذلك هناك إمكانية إصدار القرار المستعجل لتفعيل قرار منع الإتصال والتهديد والمضايقة والدخول إلى السكن بحسب المادة 1 من قانون الحماية من العنف. يجب عليك الإنتباه إلى أن القرارات الصادرة من المحكمة وفقاً لقانون الحماية من العنف تتم بدون محاكمة شفوية وتُسلّم من قبل مُحضر / مُحضرة المحكمة. في حال تمت الموافقة لحصولك على المساعدة في تكاليف رسوم الدعوى القضائية، وجب عليك تقديم طلب لتحمل التكاليف المدفوعة من قبلك مُصاحب لتغطية مصاريف أول تسليم للحكم الصادر عن المحكمة وذلك تزامناً مع تقديمك لطلب تسيير إجراءات الحماية بموجب قانون الحماية من العنف. حول القرارات الصادرة بموجب المادة 2 من قانون الحماية من العنف سوف يتم إعلام الشرطة ودائرة شؤون الشباب بها.

## حق الحضانة

إن معاشة الأطفال للعنف المنزلي لا بد أن تترك آثارها السلبية عليهم. في حال انفصالك عن شريكك في العلاقة بسبب سوء المعاملة أو أنك تسعين لإتخاذ الإجراءات القانونية لضمان حمايتك، فإنه يمكنك - حتى تُجنبي أطفالك التعرض للمزيد من العنف - أن تتقدمي بطلب للحصول على حق تقرير مكان الإقامة المؤقت أو حق الحضانة الكاملة لأطفالك لدى محكمة الأسرة المختصة. ويمكن لهذا أن يتم حتى قبل تقديمك لطلب الطلاق. ولعل من واجب المحكمة في بعض الأحيان أن تتدخل لمصلحة الأطفال في سبيل درء الخطر عنهم. كأن تقوم مثلاً بمنع المعتدي من استخدام المسكن، أو أن يتصل بهم، سلبه حق تقرير مكان الإقامة وإلى ما شابه، طبقاً لما ورد في كل من المادة 1666 و a1666 من القانون المدني.

## حق التواصل مع الأبناء

في العادة يحتفظ الأب بحق التواصل مع أطفاله بغض النظر عن نتيجة تسوية موضوع حق الحضانة. في حال كنت مُهددة أنت وأطفالك لخطر التعرض للمزيد من الإساءة، أو أن الأطفال تأثروا سلباً من خلال معاشتهم لمشاهد العنف، يمكنك عندها تقديم طلب لاستبعاد حق التواصل أو تعليقه بشكل مؤقت أو غيرمحدّد من قبل محكمة الأسرة. وغالباً ما تتوجه المحكمة إلى ترتيب أمرالتواصل تحت المراقبة كحل وسط، أي أن الزيارات تتم تحت إشراف وحضور شخص موثوق فيه أو موظفة / موظف من دائرة شؤون الشباب أو أي جهة أخرى معنية. كما يكون لزواج الأم أيضاً (الزوج الحالي / السابق / شريك الأم) الحق في التواصل مع الطفل، هذا إذا كان الطفل قد عاش معه في إطار حياة عائلية ولفترة زمنية طويلة بشرط أن يكون هذا التواصل يصب في مصلحة الطفل. أمّا إذا كان زوج الأم عنيفاً تجاه الطفل و/ أو تجاهك، فيمكنك عندها التقدم بطلب استبعاد أو إيقاف التواصل أو - كحل وسط - الحصول على أمر من المحكمة بالتواصل تحت المراقبة (بمرافقة طرف ثالث).

## كما يمكنك التقديم للحصول على :

- تعويض مالي عن الألم و الضرر الذي حصل لك ، والذي يعتبر من اللوائح العامة لحماية شخصيتك بحسب ما ورد في القانون المدني في المادتين 1004, 823 ( المحكمة المدنية )
- حق الحضانة ( محكمة الأسرة )
- تعليق حق التواصل ( محكمة الأسرة )

عندئذ عليك البحث عن محامي أو محامية متخصصة بقضايا الأسرة لتحصلي على الإستشارة القانونية اللازمة لتمثيلك . في حال كان دخلك المالي محدوداً فيمكنك الحصول مساعدة في تكاليف الإستشارة والقضية .

ونظراً لأن الإجراءات القضائية للمحاكمة وإصدار القرار يستغرقان وقتاً طويلاً، عليك تقديم طلباً لإصدار القرار المُستعجل لأمر الحماية وللدعاوي المدنية الأخرى . الحصول على النموذج المُستخدم في طلب القرار المُستعجل والذي سوف يسهل عليك بقية الإجراءات يمكنك الحصول عليه من خلال مراكز تقديم الإستشارة للنساء أو من خلال تنزيله من الموقع الإلكتروني :

[www.big-koordinierung.de/Schutzantrag/](http://www.big-koordinierung.de/Schutzantrag/)

## أمر الحماية

من الممكن للمُعتمدي الحصول على أمر من المحكمة بعدم التعرض بالإساءة أو التهديد أو المضايقة أو الإقتراب أو حتى الإتصال بأي وسيلة وفقاً للمادة 1 من قانون الحماية من العنف والمادة 1666 من القانون المدني مراعاة لمصلحة الطفل . وقد يمنع من الإتصال بك أو الإقتراب من مكان عملك أو السكن أو من مدرسة أو حضانة الأطفال . سوف يتم إعلام الشرطة بأمر الحماية الصادر وفقاً للمادة 1 من قانون الحماية من العنف ، وفي حال قيام المُعتمدي بخرق قرار المحكمة الصادر بأمر الحماية فإنه يعاقب قانونياً، كما يمكنك الإتصال (مُجدداً) بالشرطة وتقديم بلاغ جديد . وكذلك يحق لك أن تطالبي المحكمة بأن تقوم بفرض غرامة مالية تأديبية عليه ومن الممكن أيضاً وفي حالات استثنائية إصدار حكم تأديبي بحبسه .

## تخصيص المسكن

يمكنك أن تتقدمي بطلب تخصيص السكن المشترك لكما لك وحدك لدى محكمة الأسرة وذلك بحسب المادة 2 من قانون الحماية من العنف . ويكون أمر التخصيص هذا لمصلحة أطفالك أيضاً كما هو موضح في المادة 1666 من القانون المدني . إذا كنت متزوجة أو في علاقة شراكة يمكنك طلب تخصيص مسكن الزوجية لك وحدك بحسب المادة b 1361 من القانون المدني أو المسكن المشترك لكما طبقاً للمادة 14 من قانون العيش مع شريك وتمكنك من السكن فيه لوحده أنت وأطفالك . الشروط الواجب توفرها لطلب تخصيص المسكن هو أنكما ترغبان بالعيش بشكل منفصل أو أنكما منفصلين بالفعل وبالتالي تخصيص المسكن هو ضروري لتجنب "المشقة التي لا يمكن تحمّلها" . وفور تخصيص المسكن لك يُمنع المُعتمدي من دخوله، ولن يكون له الحق في إلغاء عقد السكن أو تغييره أو إعاقه معيشتك في السكن وتصعبها . في حال كنت أنت المُستأجرة الوحيدة لهذا المسكن وتعيشين معه علاقة شراكة ( بدون

## فرص الحماية التي تقدمها لك حقوقك المدنية

إذا كنت أنت (وأطفالك) ضحايا للعنف المنزلي أو معرضين للملاحقة والمطاردة المستمرة فلك الحق أن تتقدمي بطلب أمر حماية (Schutzanordnungen) أو طلب تخصيص السكن المشترك من قبلكما لك وحدك (Zuweisung) وتكون محكمة الأسرة هي المختصة في قضايا الحماية من العنف وتحدد المحكمة تبعاً للتقسيم الإداري لمنطقة سكنك .

### الحكمة، في المنطقة التي

- وقع فيها الإعتداء،
- يوجد بها السكن المشترك لكما، أو
- يقيم بها المدعى عليه .

في قضايا تخصيص المسكن ووفقا لما ورد في المادتين رقم 1361 b, 1568 a من القانون المدني وبحسب المادتين 14, 17 LPartG، فإن اختيار المحكمة المختصة يكون حسب الأولوية التالية :

### الحكمة،


- حيث قضاياك العائلية من زواج وطلاق مازالت مُعلّقة فيها أو كانت كذلك .
- التابعة للمنطقة الموجود فيها السكن المشترك للزوجين أو للشريكين،
- التابعة للمنطقة التي يسكن فيها المدعى عليه،
- التابعة للمنطقة التي تسكن فيها المدّعية .

من الأفضل لمصلحة أطفالك أن تتقدمي بطلب بحسب المادتين 1666, 1666 a من القانون المدني والتي يُشمل فيها الطفل بالحماية حيث أن قانون الحماية من العنف لا يشمل الأطفال بالحماية . ويستطيعوا الأطفال ابتداء من عمر 14 عاماً تقديم الطلب بأنفسهم وتوكيل محامي أو محامية لمتابعة الموضوع . كما أنه من الممكن إجراء بعض التدابير المؤقتة الإحترازية وهي غير مرتبطة بالإجراءات الرئيسية . وهذا يتم عادة في الحالات المستعجلة حيث تتميز هذه الطريقة بالسرعة وتكلفتها مناسبة . ويجب أن يكون هناك ما يُبرر الطلب المقدم ويكون ذا مصداقية من خلال الأدلة المقدمة والشهادة .

يطلب القانون وجود الأدلة والإثباتات حتى يتم تقييدها على الفور ولذلك فإنه يفضل عند تقديم الطلب أو الإستجواب أن تكون الأدلة جاهزة بحوزتك كما يتطلب ذلك جاهزية الشهود .

من الممكن أن تطلبي إستجوابك في غرفة منفصلة بعيدة عن خصمك لتلاشي أي خطورة مترتبة عن لقاءكم خلال المحاكمة . وهذا الطلب أيضا يجب تبرير حاجتك له .

## الملاحقة القانونية - مثال



من الممكن حل القضية في الجلسة الرئيسية، مقابل دفع غرامة مالية مثلاً .  
تستطيعين في أي وقت اختيار محامية/ محامي تثقين به لتستشيريه ولتقوم/ يقوم  
بتمثيلك في هذه القضية. هذا يعني علي سبيل المثال أن هذا المحامي أو المحامية  
يستطيع وقبل بدء إجراءات المحاكمة أن يطلع على ملف القضية لدى المحكمة ويقرأه  
وله أن يستجوب جميع الأطراف المعنية بالقضية. في العادة يتوجب عليك دفع  
رسوم لمثل هذا الإجراء. يمكنك سؤال المحامي أو المحامية عن إمكانية تحمّل التكاليف  
من قبل المحكمة (مساعدة في تكاليف القضية). إذا لزم الأمر تسمح المحكمة  
بوجود دعوى إضافية، تضمن لك حقل كشاهدة أو كضحية في جريمة جنائية في  
هذه الإجراءات الجنائية ضد شريكك/ زوجك (السابق). من خلال مراكز تقديم  
الإستشارة للنساء تستطيعين التعرف على محاميات ذوات خبرة حيث يقدمن  
لك الإستشارة القانونية المجانية (عليك الإتصال قبل ذهابك حتى تحصلي على  
موعد). ويمكنهن الإجابة على كافة الأسئلة التي تتعلق بسير المحاكمة وتوضيحها  
لك (تكليف محامي أو محامية، المساعدة في تكاليف المحاكمة، إجراءات المحاكمة،  
إمكانات الحماية، تعويض مالي للآلم والضرر الذي حصل لك



## سير المحاكمة

المحاكمة تُقرر فيما إذا قُبِلت الإتهام الموجه للمُعتدي وتحدد موعد للجلسة الرئيسية للمحاكمة وعليه يتم توجيه استدعاء لك كشاهدة ولكافة الشهود الآخرين وللمُعتدي أيضاً .

وتُعقد المحاكمة عادة خلال سنة من موعد تقديم البلاغ . وسوف تضطرين للإدلاء بأقوالك مفصلة مرة أخرى في جلسة المحكمة، حيث أن قرار المحكمة لا يستند إلا على سماع أقوال وسرد الحقائق من جميع الأطراف . وقد تُوجه إليك بعض الأسئلة سواء من قبل لجنة المحكمة والمدعي العام/ النيابة وحتى من قبل المعتدي ومحاميه . وفي حال قرّرت الاحتفاظ بحقك بالصمت والإمتناع عن الشهادة كشاهدة فلن يتم أخذ أقوالك السابقة بعين الاعتبار من قبل المحكمة . مما يترتب عليه إطلاق سراح المعتدي وعدم نيله العقاب الذي يستحق، هذا في حال لم تُقدم أي دلائل وإثباتات جديدة . يجب عليك أن تُعيري الإنتباه للنقطة التالية : طالما أن المتهم غير موجود في الحبس الاحتياطي، فإنه يستطيع التّجول بحريّة داخ أروقة المحكمة . في حال خشيت لقائه، يمكنك الإنتظار في الغرفة المنفصلة والمحمية الخاصة للشهود حتى يحين موعد جلسة الإدلاء بالشهادة . يمكنك الإتصال هاتفياً للإستعلام مُسبقاً من قبل المحكمة عن هذه الإجراءات ( رقم الهاتف مذكور في الإستدعاء المرسل إليك ) كما يمكنك التوجه إلى مكتب رعاية الشهود ( أنظري الجزء الخاص بالعناوين ) . المدعي عليه يكون مُتواجداً بشكل أساسي في قاعة المحكمة . ولكن خلال إدلائك بالشهادة وفي ظل ظروف وشروط معينة يمكن استبعاده من القاعة . جلسة المحكمة تكون عادة علنيّة للعامة، ولكن وفي ظل ظروف معينة ممكن أن تكون وبشكل جزئي جلسة مُغلقة . من الممكن أن يُرافقت أثناء المحاكمة أشخاص محل ثقة لديك حيث يجلسون في المكان المُخصّص لجمهور الحضور أثناء الاستجواب . في حال رَغبت أن يجلس الشخص المُرافق بجانبك خلال الإستجواب فيمكنك تقديم طلب بهذه الرغبة . ووفقاً لشهادة المُعتدي والشهود والخبراء المختصين يقوم المدعي العام/ النيابة بتلخيص مُجريات المحاكمة ويطلب بإنزال العقوبة ( مرافعته ) .

يتم تمثيلك في المحكمة من قبل المحامية / المحامي الموكل من قبلك والذي يقوم بدوره في نقل وجهة نظرك في القضية إلى المحكمة، ثم يأتي دور محامي الدفاع وأخيراً دور المدعي عليه ( المتهم ) . بعد ذلك تتخذ المحكمة قرارها وتقوم بإصدار الحكم . الذي يكون في الغالب إما،

- غرامة مالية
- أو عقوبة الحبس والتي ممكن أن تكون مع وقف التنفيذ بشرط أن تكون مرتبطة بإحالة المعتدي الى أحد مراكز إعادة التأهيل وخضوعه لبرامج خاصة بالمعتنفين .
- أو يتم إطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة لإدانته من وجهة نظر المحكمة .

حالما تحصلين على حق حجب المعلومات، لن يتم إعطاء عنوان إقامتك الجديد إلا إلى الجهات الحكومية في حال حاجتهم إليه (المحكمة، دائرة شؤون الشباب الخ). أما إذا قام بالإستعلام عن عنوانك الجديد أفراد أو شركات، فبمجرد هذه الحالة مراسلتك كتابياً بإرسال رسالة وسؤالك عما إذا كنت موافقه أو غير موافقة على إعطاء هؤلاء الأشخاص عنوانك أم أن هذا قد يُشكل خطورة عليك. ويتم إعطاؤك فترة زمنية مُحددة للإجابة وعليك أن تجيبي خلال هذه الفترة المعطاة. في حال رفضك السماح بإعطاء المعلومات عن مكانك الجديد للجهة السائلة، يتوجب عليك تبرير هذا الرفض بذكر الخطر الذي قد يتسبب فيه كشف عنوانك لهم. وإذا لزم الأمر، ننصحك بالإتصال شخصياً بالجهة المُستعلمة للحيلولة دون الكشف عن العنوان. فإذا لم تسجلي نفسك، فسوف يقرر الموظفون في مكتب LABO فيما يخص إرسال عنوانك بنعم أم لا.

## الإجراءات الجنائية (العقوبية)

بعد إنتهاء الشرطة من التحقيقات يتم تسليم جميع الوثائق والمستندات الخاصة ببلاغك المُقدم إلى مكتب المدعي العام/ النيابة حيث يتم مراجعتها للتأكد من أنها تَسْتوفي كافة الشروط لتقديم الإتهام ورفع الدعوى القضائية.

يَتبع الإنتهاء من التحقيقات الإجراءات التالية:

### وقف / إنهاء إجراءات التحقيق

في حال عدم توفر الأدلة الكافية للإدانة، يقوم مكتب المدعي العام/ النيابة بإيقاف إجراءات التحقيق في الدعوى. وبالمقابل تستطيعين رفع شكوى ضد قرار إيقاف التحقيق. يمكنك الإستعلام عن ذلك لدى إحدى مراكز تقديم الإستشارة (أنظري جزء العناوين) حيث تجدين الإستشارة القانونية المجانية.

### توجيه الإتهام / إصدار العقوبة (الحكم الجزائي)

في حال وجد المدعي العام/ النيابة أن الأدلة المُقدمة كافية ومُستوفية للشروط، يتم رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو يقوم/ تقوم بإصدار العقوبة الجزائية المناسبة.

يتم إصدار الحكم الجزائي (العقوبة) بدون محاكمة ويُعلم كتابياً بالعقوبة الواقعة عليه والتي قد تكون غرامة مالية أو حكم بالسجن مع وقف التنفيذ. وبذلك تنتهي القضية. لن يتم إبلاغك بالحكم الصادر عليه ولكنك تستطيعين من خلال مكتب المدعي العام/ النيابة الإستعلام عن الحكم. وبصفتك ضحية جريمة العنف المُرتكبة، يحق لك التّقدم بطلب للشرطة للحصول على نتيجة الحكم وإعلامك بها.

## تسجيل عنوان المسكن الجديد وحجب المعلومات (منع الإستعلام) عن العنوان

بحسب قانون التسجيل الخاص بمقاطعة برلين، يتوجب على الشخص في حال انتقاله إلى سكن جديد الذهاب خلال 14 يوم من انتقاله إلى مكتب المواطنين بالبلدية التابعة لمنطقته Bürgeramt وتسجيل العنوان الجديد الخاص به هناك. إذا كنت تؤدين الإنفصال عن زوجك أو شريكك المعتدي والانتقال إلى سكن جديد أو إلى بيت النساء واستمر بعدها بتهديدك وإخافتك باستعمال العنف ضدك، فبإمكانك الذهاب إلى مكتب خدمة المواطنين وتقديم طلب بحجب المعلومات عن مكان إقامتك الجديد.

### كيف تتقدمين بطلب حجب المعلومات ؟

يمكنك الحصول على طلب حجب المعلومات في بيت النساء، ملجأ النساء، أو في مراكز تقديم الإستشارة. كما يمكنك كتابة طلب حجب المعلومات بنفسك وفيه تكتبين إسمك، أسماء أطفالك، تواريخ الميلاد وعنوانك الجديد (في حال كنت مقيمة في إحدى المقاطعات الألمانية الأخرى قبل مجيئك إلى برلين، وحب عليك وبأسرع ما يمكن تقديم طلب حجب المعلومات في المقاطعة التي قدمت منها).

دائرة شؤون المواطنين والتنظيم العام (LABO) من حقها أن تفحص قانونية طلبك لحجب المعلومات. لهذا السبب يكون من الضروري عند تقديمك طلب حجب المعلومات إثبات سبب احتياجك له. كأن تذكر من هو الشخص الذي يهددك، كيف آذاك وهددك، ما هي الإصابات والأضرار التي لحقت بك، ما مدى امتداد الفترة التي تعرضت فيها للتعذيب، ما الذي تخشين حدوثه وغيرها من التفاصيل. بعد أن تتفحص ال LABO الطلب المُقدم، قد تُطالبين بتقديم المزيد من الثبوتات والأدلة، قد تكون: تقارير طبية، أقوال الشهود، رقم ملف المعاملة للبلأغ المُقدم.

في حال عدم توفر هذه الأدلة لديك، يمكنك الاستعلام عن بقية الإجراءات المُتبعة من إحدى مراكز تقديم الإستشارة (أنظري الجزء الخاص بالعناوين). سوف يتم إخطارك كتابياً بموعد تفعيل حجب المعلومات وفترة الزمنية (مثلاً: نصف سنة، سنة، سنة كاملة). يجب الإنتباه لموعد انتهاء فعالية الفترة الزمنية المُعطاة، حيث أنها تنتهي تلقائياً بانتهاء الفترة الزمنية المُحددة مُسبقاً. إذا أردت تمديد الفترة الزمنية للحجب، توجب عليك الذهاب بنفسك وقبل انقضاء الفترة لتمديدها. من الضروري إعلام مكتب ال LABO بأن هناك حاجة ماسة لهذا الحجب مازال الخطر قائماً.

من المهم أيضاً أن تقدمي طلباً للحصول على حق تقرير مكان الإقامة لأطفالك. لأنه في حال تقديمك لطلب حجب المعلومات من دون تقديمك المسبق لطلب حق تقرير مكان الإقامة لأطفالك لن يكون ذلك في صالح الأطفال. بدون الحصول على حق تقرير مكان الإقامة سوف تُعرضين مكان إقامتك للكشف.

## عند اتخاذ قرارا بمغادرة السكن .

في حال اتخذت قراراً بترك المسكن سواء بمفردك أو مع أطفالك، فسوف تجدين الحماية والمأوى في إحدى بيوت النساء أو الملاجئ المخصصة لحماية النساء المعتقات على مدار الأربع والعشرين ساعة ( أنظري إلى العناوين في نهاية الكتيب ) . **إحصي على تأمين وصول البريد لعنوانك حيشما تتواجدين** وتستطيعين من مكان تواجدك التقدّم بطلب للحصول على حق تقرير مكان الإقامة (أو حق الحضانة) لأطفالك لدى محكمة الأسرة .

احرصي على أن تأخذي معك أغراضك الشخصية عند مغادرتك المسكن، مثل :

- بطاقة الهوية الشخصية أو جواز السفر الخاص بك وبأطفالك .
- شهادات الميلاد / وثيقة الزواج .
- بطاقات التأمين الصحي الخاصة بك وبأطفالك .

وقد تشمل بالإضافة لذلك :

- مستندات السماح بالإقامة ( تصريح الإقامة ) .
- عقد الإيجار .
- عقد العمل / إخطارات التقاعد .
- إخطارات مكتب العمل أو مكتب المساعدات الإجتماعية .
- مستندات حسابك في البنك .
- الأدوية .
- مُستلزمات شخصية لك ولأطفالك ( من ملابس، ألعاب، مستلزمات المدرسة والدراسة، دفتر مذكرات يومية ... )

في حال احتجت لاحقاً لإحدى المستلزمات الشخصية الخاصة بك من المسكن، يمكن للشرطة أن ترافقك إلى السكن - إذا مازال هناك خطر قائم يهددك - وذلك لتأمين الحماية لك عند تناولك حاجياتك .

إذا مازلت متعلّقة عاطفياً بالمعتدي، مخطوبة له، متزوّجة منه، أو تربطكما علاقة نسب، فلك الحق في رفض إيداء الشهادة وكتمانها. هذا يعني أنه يمكنك في أي وقت التراجع عن الإيداء بأي معلومات. حينئذ يحفظ ملف القضية لعدّة سنوات. في حال عدّلت عن رأيك وقررت الإيداء بشهادتك عندها يتم فتح القضية ويمكن الإستمرار في إجراءات الدعوى.

فيما لو تعرّضت للضرب، الإبتزاز أو/و التهديد بعد تقديمك للبلاغ، وحب عليك التوجه إلى مكتب المحاماة، الشرطة، مكتب المدعي العام/ النيابة أو المحكمة وإعلامهم بما حصل.

## لن تحصلي على الدعم الذي تحتاجينه إلا في حال كشفك للإعتداءات التي وقعت عليك من قبل شريكك (أو حتى شريكك السابق).

### من الأهمية بمكان :

- الإفصاح منذ البداية عن جميع أعمال العنف / التهديدات السابقة التي لحقت بك حتى الآن من قبل زوجك / شريكك في العلاقة.
- شاركي آخرين يودّون مساعدتك خوفك من ارتكاب المزيد من أعمال العنف ضدك وضد أطفالك أو ضد أي شخص آخر،
- استشهدي بجميع الأشخاص الذين (قد يكونوا) سمعوا أو رأوا شيئاً يوم الإعتداء عليك.
- قديمي - إن أمكن - التقارير الطبيّة (حتى القديمة منها) حول إصاباتك والآثار الناجمة عنها.
- حاولي أن تكتبي تقريراً عن حادث الإعتداء أو الحوادث التي تعرضت لها مُعتمدة بذلك على ذاكرتك. سجلي فيه بدقّة الظروف المتعلّقة بالحادثة ( التاريخ، الوقت، الشهود، المشاهدات )، ومحاولات أخرى للتهديد، ممارسات جديدة للعنف. هذا التوثيق من قبلك للحادث سوف يفيدك في مراحل لاحقة من إجراءات الدعوى. في حال تعرضك للإصابة، احرصي عند تقديمك البلاغ لدى مركز الشرطة بالمطالبة بالإستشهاد برأي الأطباء في القضية وتخليهم عن كتمان السرية فيما يتعلق بإعطاء معلومات عن المريض المعالج. تُقدّم لك استمارة بهذا الخصوص من قبل الشرطة.

## المعالجة الطبية والتقارير الطبية

في حال إصابتك بجروح وحب عليك التّوجه إلى طبيب أو طبيبة مصدر ثقة لديك لتتم معالجتك. أما في حال تعرضك للعنف الجسدي أو الجنسي فعليك التّوجه مباشرة إلى أقرب مستشفى أو عيادة طبية لتوثيق الإصابة (وتصويرها إن أمكن) والحفاظ على كل الدلائل الممكنة من موقع الجريمة. ولا يمكنك الغسل أو الإستحمام إلا بعد إجراء الفحوصات الضرورية اللازمة من قبل الطبيب و توثيقها في تقريره. واحرصي على رفع كافة الأشياء والملابس الداخليّة التي عليها آثار العنف وحفظها في ( كيس ) ورقي وتسليمها للشرطة. عليك بجميع الأحوال الحصول على شهادة طبية لإثبات إصابتك لأهميتها في الإجراءات الجنائية اللاحقة. للإستعلام عن المزيد من الإجراءات الجنائية انظري صفحة رقم 10.

إذا كان لديك المزيد من التساؤلات حول حمايتك والإمكانات والخيارات القانونية المتاحة وعن وسائل الدعم الأخرى، يمكنك اللجوء إلى الخط الساخن لـ **BIG Hotline** (والتواصل به (أنظري الغلاف) . أما إذا رغبت في أن يتم الإتصال بك من قبل إحدى موظفات الخط الساخن لـ **BIG**، فيمكن للشرطة - بعد حصولهم على موافقتك - إعطاؤهم رقم هاتفك للإتصال بك . و من المستحسن (حتى في حال عدم وجود تدخل الشرطة) التقدم بطلب لتطبيق إجراءات القانون المدني لضمان حقوقك المدنية على المدى الطويل والمنصوص عليها في قانون الحماية من العنف، على سبيل المثال: تخصيص السكن المشترك لكما للزوجة، تمديد فترة أمر المنع بالإقتراب أو الإتصال بشكل مستمر (انظري الجزء الخاص " بالإمكانات المتاحة في لقانون المدني " ) .

## تقديم البلاغ لدى الشرطة

الشرطة ملزمة بالإستجابة للبلاغات المقدمة لها . قد تكون بلاغات شفوية أو خطية مقدمة من قبل الجيران أو أحد أقارب العائلة أو من الشرطة أو من قبلك شخصياً . تطلب الشرطة معرفة بياناتك الشخصية . في بعض الحالات الخاصة كتعرضك للخطر الداهم، لك الحق بإعطاء الشرطة عنواناً مغايراً لعنوانك يمكن الشرطة من الإتصال بك عند الحاجة، قد يكون عنوان محاميك / محاميتك، عنوان لصديقة مقربة، مكان عملك، مراكز الدعم والمساعدة أو غير ذلك .

يجب عليك أن توضح في البلاغ ما حصل لك فعلاً . في المقابل سوف تحصلين على "لائحة تعليمات حول حقوقك كمعتدى عليها ومتضررة في الإجراءات الجنائية" وعلى رقم ملف القضية لدى الشرطة .

سوف تحصلين في وقت لاحق على استدعاء يحدّد فيه موعد للإستجواب الشهود والتي تعتبر شهادتهم لا غنى عنها لإحراز التقدّم في تحقيقات الشرطة للقضية . في حال تعذّر مجيئك للموعد المحدّد، يمكنك الإتصال للحصول على موعد جديد . توجّهي قبل هذا الموعد إلى أحد مراكز تقديم الإستشارة أو إلى مكتب محاماة للحصول على الإستشارة القانونية اللازمة . وفي العادة يسمح لك بإحضار شخص تثقين به أو الحمّامي / المحامية الخاصة بك لمرافقتك ويكون حاضراً معك خلال الإستجواب والسماع للشهادة .

وبناءً على هذه المعلومات، يعود الأمر إلى تقدير الشرطة لتقرير مدى السرعة التي يتطلبها الوصول إليك .

حاولي الإحتماء في مكان آمن حتى وصول الشرطة، على سبيل المثال: لدى الجيران، في المحال التجارية القريبة من مكان تواجدك، أو اقفلي على نفسك بإحكام داخل منزلك .

ولا تنسي أن تخبري الشرطة بمكان تواجدك .

**عند حضور الشرطة، يتم سؤالك بمَعزول عن المُعتدي وبشكل مُنفصل لتوضيح ما جرى بينكما . كما يمكنك أنت وأطفالك مغادرة مسرح الجريمة تحت حماية الشرطة، وذلك ل :**

- وضَعِك في مكان آمن (على سبيل المثال: بيوت السيدات)
- حتى تحصلِي على الرعاية/المعالجة الطبية اللازمة .
- أو
- لتوثيق وتسجيل جميع الإصابات وآثار العنف التي تُركت في مكان الجريمة .

**في حال وجودك في موقف خطير أو أن جريمة العنف قد وقعت فعلاً،**

- إوصفي للشرطة وبالتفصيل الواقعة حتى يتمكنوا من أخذ الإجراءات المناسبة لحمايتك وللبدء بالملاحقة الجنائية للمُعتدي .
- أخبري الشرطة بأية جروح قديمة أو مخفّية غير ظاهرة للعيان .
- اذكرِي أسماءً لشهود عيان في حال وُجود بعضهم وقت ارتكاب الجريمة (الإعتداء) .
- سلّمي للشرطة الأداة المُستخدمة في الجريمة إذا كانت بحوزتك .

للشرطة الحق في إصدار أمرصد المُعتدي بالإبعاد من المسكن، ومصادرة مفاتيح المسكن منه ومنعه من دخوله مرّة أخرى . قد يكون أمر الإبعاد والمنع من دخول المسكن لعدة أيام وقد يستمر لمدة تصل إلى أربعة عشر يوماً، ذلك في حال كون الخطر ما زال قائماً لتعرضك أنت و/أو أطفالك مجدداً للعنف من قبل المُعتدي . علاوة على ذلك يمكن للشرطة منع المُعتدي من الإقتراب منك و/أو من أطفالك أو إجراء أي إتصال بكم . قد يمتد هذا المنع لعدة أيام ويشمل أيضا جميع أماكن تواجدكم سواء أكان ذلك (مكان العمل، حضانة الأطفال، المدرسة) .

كما يمكن للشرطة حبس المُعتدي وبشكل مؤقت كتدابير احتياطية في حال وجود خطر حقيقي لا يمكن منعه أو التغلب عليه بطريقة أخرى . قومي بإطلاع الموظفين/الموظفات في مركز الشرطة على رقم هاتفك والذي من خلاله يمكن الوصول إليك (هاتفياً) ليعلموك عن وقت الإفراج عن شريكك المُعتدي من الحبس الاحتياطي .

## ما هو العنف المنزلي؟

يُوصف "العنف المنزلي" بجرائم العنف التي تقع بين أشخاص بينهم علاقة شراكة" (بغض النظر عن مكان وقوع جريمة العنف / وحتى في حال عدم مشاركتهم نفس السكن)،

- قد تكون هذه الجرائم ما تزال قائمة .
- في طريقها للفسخ .
- قد انتهت .

أو

- يمارس من قبل أفراد العائلة ضد بعضهم طالما لم يُطل هذا العنف الأطفال .

العنف المنزلي (حتي مجرد مشاهدته) فيه تعريض لسلامة ورفاهية الطفل للضرر.\*

\*تعريف موحد و مطابق للتعريف الصادر عن إدارة مجلس الشيوخ للشؤون الداخلية والرياضة والعدل  
10/2001 Senatsverwaltung für Inneres und Sport/  
Senatsverwaltung für Justiz

## حماية الشرطة

الموظفات /الموظفون الذين يعملون في شرطة برلين هم من أهل الخبرة والكفاءة ومدربون على التعامل مع حالات العنف المنزلي وجرائم الجنس . ويمكنك الإتصال بالشرطة مجاناً وعلى مدار الساعة على هاتف النجدة رقم 110.

### عند اتصالك بالشرطة، عليك إخبارهم بما يلي:

- إذا كنت معرّضة للخطر، من قِبَل من وعن مكان تواجدك .
- إذا تعرّضت للإيذاء الجسدي وأُصِبت، من قِبَل من وما هي الوسيلة المُستعملة؟

### إذا اختفى المعتدي . وُجب عليك إخبار الشرطة بالآتي:

- إذا مازال هناك خطر مباشر للمزيد من العنف يهدّدك .
- إذا كان بحوزت المعتدي أي سلاح .



عندما يقوم زوجك / شريكك في العلاقة بتعريضك للأذى الجسدي وممارسة أعمال العنف الجنسية وقيامه بتعقبك يكون بذلك ارتكب جرائم سوف يلاحق عليها من قبل الشرطة والقانون (على سبيل المثال: الإيذاء الجسدي، سلب الحريات، الجرائم المرتبكة ضد حق الفرد في حرية الممارسة الجنسية).

نتوجه بهذا الكتيّب لك في المرتبة الأولى كضحية، أو كونك عضواً في العائلة، أو كنت جاراً/ جارة، و للعاملين المختصين في مجال المساعدة الإجتماعية والصحية في مراكز رعاية الشباب أو في إحدى الجهات الحكومية.

نريد أن نُطلعك على حقوقك في الدفاع عن نفسك في حال تعرضك للعنف المنزلي وكيفية حماية نفسك وأطفالك من التعرض للمزيد من أعمال العنف في المستقبل.

القسم الأول من الكتيّب نَقِّدُ فيه معلومات عن الإمكانيات المتاحة لدى الشرطة لحمايتك وللتدخل للحد من العنف، وعن التدابير والإجراءات التي ينبغي عليك اتخاذها لضمان سلامتك وسلامة أطفالك.

في القسم الثاني تجدين شرحاً عن الإجراءات الجنائية المتبّعة في حال تعرّضك للعنف، توضح دورك وحقوقك كشاهدة في هذه القضية، وتعرفك بالأماكن والجهات التي يمكنك من خلالها الحصول على المساعدة والإستشارة التي تحتاجين إليهما.

أما في القسم الثالث فنستعرض حقوقك المدنية المتاحة لحمايتك من تكرار أعمال العنف من قبل زوجك / شريكك في العلاقة. وسوف يتم اطلاعك على الأمر الذي تصدره المحكمة لمنع المعتدي من الإقتراب أو الدخول إلى المسكن المُشترك لكما واستعماله.

## العنف ضد النساء يحدث غالباً في مكان من المفترض أن يشعر المرء بين جدرانها الأربعة بالأمان ويكون ملجأً بالنسبة له ألا وهو «المنزل» .

بناءً على دراسة شمولية أجرتها الوزارة الاتحادية لشؤون العائلة والمسنين والنساء والشباب في عام 2004 في ألمانيا على أكثر من عشرة آلاف امرأة تم شمولها في هذه الدراسة، وُجد أن امرأة واحدة من كل أربع تتعرض للعنف باختلاف درجاته، سواء أكان جسدياً أو/ و جنسياً من قبل شريكها في العلاقة الحالية أو السابقة ومعظم مرتكبي جرائم العنف هم من الرجال وينتج عنها إصابات خطيرة .

وقد يكون الرجل هو الآخر ضحية للعنف من خلال علاقته بالشريكة أو الزوجة . ولكنهم معروضون بصورة أكبر للعنف أثناء تواجدهم في الأماكن العامة من قبل رجال آخرين .

على الأقل حالة من كل حالتين للعنف، يعايش فيها الطفل تجربة العنف من خلال ما تتعرض له والدته . مما يترك الكثير من الآثار السلبية على الطفل ويعرض رفاهيته للخطر . تجربة العنف التي يعيشتها الطفل تعيق وبشكل كبير التطور الجسدي والروحي والعاطفي والاجتماعي عنده . وفي حالات معينة قد يتعرض الطفل للعنف الشديد، أو يتعرض الأطفال الصغار جداً له فهنا تكون الآثار أكثر ضرراً وفداحة . لذلك فإنه من الأهمية بمكان وضع نهاية سريعة لهذا العنف واستخدام كافة الإمكانيات المتاحة لتقديم الحماية الشاملة للنساء وأطفالهن .

إذا كنت تتعرضين للعنف سواء في علاقتك مع زوجك أو شريكك في العلاقة أو من قبل أحد أفراد العائلة، فلك الحق في اتخاذ الاجراء العقابي ضد المعتدي للدفاع عن نفسك . ويتمثل هذا العنف بشتى أنواع الإساءة من امتهان ، ضرب أو إيذاء جسدي، التهديد، الحجز والمنع من الخروج، ممارسة الجنس بالإكراه، الإغتصاب، المضايقة المستمرة، الملاحقة والتعقب، أو في حال تعرض /تعرض أطفالك للإيذاء أو التحرش الجنسي .

**BIG** HOTLINE

**BIG** KOORDINIERUNG

**BIG** e.V.

**BIG** PRÄVENTION

Durlacher Str. 11 a  
10715 Berlin

رقم الهاتف: 030 6170 9100

رقم تليفاكس: 030 6170 9101

mail@big-koordinierung.de

الموقع الإلكتروني: www.big-berlin.info

Berlin, 2015, الطبعة الثامنة

تم النشر بدعم وُدَي من مؤسسة البانصيب الألمانية في برلين  
(Senatsverwaltung für Arbeit, Integration und Frauen)

صادر عن .BIG Koordinierung

# حقوقك في حال تعرُّضك للعنف المنزلي

الإمكانات المتاحة للشرطة وقانون العقوبات والقانون  
المدني لحمايةك



**BIG** KOORDINIERUNG

يُقدِّم المساعدة والدعم للنساء ولأطفالهنَّ عند وقوع العنف المنزلي

Arabisch